



ص-0000316-30102-08-2023

10 اوت 2023

من المديرية العامة للإتاوات
إلى
"شركة"
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: حول طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 05 ماي 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن "شركة" المتمثل نشاطها الأساسي في "صناعة الخمور" قد قامت بتاريخ 30 مارس 2023 و 06 أبريل 2023 بإقتناء كمية من العلامات الجبائية من اللون الأسود وتم نقلها إلى شركة قصد إصاقها، غير أن جزءا من هذه الكمية أتلفت عند القيام بالعملية المذكورة، وتطلبون إيضاحات حول الإجراءات الواجب إتباعها في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 22-08 من تعريفه المعاليم الديوانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، يجب على معبني الخمور في قوارير تسجيل عدد وأصناف العلامات الجبائية على الخمور غير الصالحة للإستعمال مدعمة بمحاضر إتلاف محررة من قبل عونين من إدارة الجباية ضمن دفتر حسابية المواد.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتعين على شركة ' دعوة المصلحة الجبائية الراجعة لها النظر قصد حضور عملية إتلاف العلامات الجبائية المشار إليها أعلاه وتسجيلها ضمن الدفتر المشار إليه أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للإتاوات
الإتضاء: نفيجة النوري حرم العربي